مجلــة البــاحث للــدراسات الأكــاديــمــيــة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 02 / السنة: 2024 / ص ص: 219 - 232

رخصة جمع النفايات في التشريع الجزائري
قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 24-61

Waste Collection License in the Algerian Legislation
A Review of the Executive Decree No. 24-61

تاريخ الإرسال: 2024/04/18 تاريخ القبول: 2024/05/29

منصور مجاجي* *Medjadji MANSOUR*
جامعة المدية
medjadji.mansour@univ-medea.dz

ملخص:

تضمّن المقال دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 61/24 المؤرخ في 2024/01/29 الذي يحدد المواد القابلة للاسترجاع وكيفيات تطبيق الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الممارسين لأنشطة جمع النفايات القابلة للاسترجاع، بحيث نظّم هذا المرسوم نشاط جمع نوع معيّن من النفايات وهذا من خلال إلزام كل شخص طبيعي يرغب في مزاولة جمع هذه النفايات بضرورة الحصول على ترخيص مسبق يعرف برخصة جمع النفايات، مقابل إعفاءات وتخفيضات ضريبية تمنح لهذا الشخص.

لقد تضمّن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه العديد من الملاحظات، حاولت الكشف عنها من خلال معالجة الإشكالية التالية: إلى أيّ مدى يمكن اعتبار رخصة جمع النفايات عندنا في الجزائر وبمقتضى الأحكام التي وجدت من أجل تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 61/24 أداة كفيلة بتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

الكلمات المفتاحية: رخصة جمع النفايات؛ النفايات؛ الاسترجاع؛ الإعفاءات الضريبية.

Abstract:

This article undertakes an analytical and critical examination of the Executive Decree No. 61/24 dated January 29, 2024. It specifies the materials capable for recycling and outlines the procedures governing exemption and tax facilities granted to the common individuals who are engaged in the collection of recyclable waste. The decree mandates the regulation of a specific waste collection activity, necessitating that any common individuals seeking to partake in this endeavour obtain a prior licence

*- المؤلف المُراسل.

known as a waste collection licence, Exemptions and tax reductions are granted in return to this individual.

The aforementioned executive decree included several observations, which I attempted to uncover by addressing the following problem: Under the provisions established for its regulation by Executive Decree No. 24/61, To what extent can a waste collection licence in Algeria, be considered an effective tool in achieving the objectives for which it was established?

Keywords: *Waste Collection License, Waste, Recycling, Tax Exemptions*.

مقدمة:

يعتبر موضوع النفايات من بين أبرز المواضيع التي عرفت تطوّرا كبيرا من حيث مفهومها وحتى طرق التعامل معها، وهذا كانعكاس مباشر للتطوّر الحاصل في مفهوم البيئة في حدّ ذاتها، إذ لم نعُد نتحدث عن النفايات بوصفها مشكل بيئي يجب التخلّص منه فحسب، بل أصبحنا نتحدث عن تسييرها المستدام وعن أنجع طرق معالجتها، نظرا لثبوت دورها في عملية التنمية، وهو ما يفسّر لنا العدد المتزايد باستمرار للأشخاص الناشطين في هذا المجال، الأمر الذي تطلّب تدخل المشرّع الجزائري لتنظيم عملية جمعها، وهذا بإلزام كلّ من يرغب في مزاولة هذا النشاط، بضرورة الحصول على ترخيص مسبق يُعرف "برخصة جمع النفايات".

من خلال هذا البحث سأحاول القيام بدراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 61/24 المؤرخ في 2024/01/29 الذي يحدد المواد القابلة للاسترجاع وكيفيات تطبيق الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الممارسين لأنشطة جمع النفايات القابلة للاسترجاع[1]، وكلّ النصوص القانونية ذات الصلة، وفي مقدمتها القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، وكذا القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أمّا بخصوص الإشكالية المراد معالجتها في هذا الموضوع فهي كالآتي: **هل الأحكام التي أوجدها المشرع الجزائري بخصوص رخصة جمع النفايات المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 61/24 كفيلة بتفعيل دور هذه الرخصة على أرض الواقع؟**

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، سيتم التطرق في هذا الموضوع إلى الإطار المفاهيمي لرخصة جمع النفايات (المحور الأول)، ثم الإطار الإجرائي لهذه الرخصة (المحور الثاني).

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لرخصة جمع النفايات

بهدف الإلمام بموضوع "رخصة جمع النفايات" التي عرفها المشرع الجزائري حديثا، ولأجل التمكّن من إجراء دراسة تحليلية للأحكام المنظّمة لها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 61/24 وتحديدا فيما إذا كانت هذه الأحكام في مستوى الأهداف التي وجدت من أجلها هذه الرخصة أم أنها قاصرة في ذلك، يتوجّب البداية بالتأصيل العلمي لهذا الموضوع.

بناء عليه، سيتم التطرق في هذا المحور إلى كلّ من تعريف الرخصة الإدارية بوجه عام (أولا)، ثم تعريف رخصة جمع النفايات (ثانيا).

أولا: تعريف الرخصة الإدارية بوجه عام

التأصيل العلمي للموضوع، يقتضي ضرورة التطرّق إلى كلّ من التعريف اللغوي للرخصة الإدارية بوجه عام وكذا التعريف الفقهي.

1- التعريف اللّغوي للرخصة بوجه عام: بالرجوع إلى مختلف المعاجم، نجد المعنى اللغوي للرخصة يعني السماح والإذن في الأمر، ففي معجم متن اللغة نجد الرخصة بمعنى التيسير في الأمر والإذن فيه، نقول رخّصه بكذا، يعني أذن له فيه بعدما كان منهيا عنه[4]، وفي معجم تكملة المعاجم العربية، الرخصة تعني الإجازة والتفويض والحق في التصرف.[5]

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

2- التعريف الفقهي للرخصة الإدارية بوجه عام: الرخصة الإدارية بوجه عام من وجهة نظر الفقه هي: " المنح والسماح بعد الحضر والمنع أو هي الانتقال بالنشاط من نطاق المنع إلى نطاق الإباحة"[6]، وفي تعريف آخر هي: "قرار إداري ترفع بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة الحظر على النشاط المنظّم بعد التحقق من توافر الشروط المقررة قانونا"[7]، أو هي: "عمل إداري انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة يسمح بممارسة نشاط معيّن أو إنشاء منظمة معيّنة"[8]، كما عُرّف الترخيص بالمعنى الواسع على أنه: "إجراء ضروري لممارسة نشاط معيّن أو التمتع بالحقوق"[9].

إنّ أساس وجوهر الترخيص المسبق هو تنظيم مزاولة مختلف الأنشطة، وهذا من خلال حرمان الجميع وبصفة رسمية من الحق الذي يتم بعد ذلك إتاحته بشكل فردي وبمقتضى قرار إداري[10]، وعليه فهو الوسيلة التي بمقتضاها نضمن الموازنة بين حق الأشخاص في مزاولة مختلف الأنشطة وممارسة الحقوق، وحق الجهات الإدارية المختصة في أن تراقب ذلك، لكن هذه الرقابة بطبيعة الحال هي قبلية، فالرخصة كما سبق وأن عرفنا هي الإذن المسبق أو الوسيلة التي تمكّن الإدارة من فرض الرقابة المسبقة على الأفراد بمناسبة ممارسة نشاط معيّن، فالغرض منها إذن هو وقائي، الأمر الذي يحتّم ضرورة التفكير في الآلية المناسبة التي من خلالها يتم تجسيد الرقابة البعدية أو اللاحقة، والتي بمقتضاها نتأكد من مدى احترام الأشخاص للمواصفات التي يفرضها الترخيص، وهو الطرح الذي سنناقشه بالتفصيل بخصوص رخصة جمع النفايات.

ثانيا: تعريف رخصة جمع النفايات

التطرق إلى تعريف رخصة جمع النفايات، يعني البحث في مدى مطابقة مدلول هذه الرخصة مع المدلول العام للترخيص الذي سبق وأن تمّ التطرق له بمناسبة تعريف الرخصة الإدارية بوجه عام، وهو الأمر الذي سيتضح لنا جليا من خلال تعريف رخصة جمع النفايات من الناحية الفقهية، ثم من الناحية التشريعية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

1- التعريف الفقهي لرخصة جمع النفايات: تعتبر القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبورغ سنة 2002 المحطة الأولى التي تمّ فيها مناقشة مسألة ضرورة التحوّل إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بحيث نصّت الفقرة (22) من خطة التنفيذ المنبثقة عن القمّة على تشجيع إعادة تدوير النفايات وإعادة استخدامها[11]، ومن البديهي أن يُستتبع ذلك بالتفكير في الآليات التي من شأنها ان تساهم في تجسيد هذا الطرح كتطبيق عملي على أرض الواقع، ومن دون شك الاعتماد على أسلوب الترخيص المسبق هو من أنجع الوسائل في هذا الصدد، فهو الإذن الذي تسمح بمقتضاه

الجهة الإدارية المختصة للأشخاص سواء كانوا طبعيين أو معنويين بجمع نوع معيّن من النفايات من أجل تدويرها بهدف إعادة استخدامها، وبالتالي التقليل من استنزاف الموارد الطبيعية.

بناء عليه، تعتبر رخصة جمع النفايات من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي في مجال جمع النفايات، وبالتالي هي الأداة التي من خلالها نضمن التسيير المستدام للنفايات، إذ بمقتضاها نضمن الرقابة القبلية على كلّ المراحل التي تدخل في عملية إعادة تدوير النفايات بهدف إعادة استخدامها، ومن هذا المنطلق رخصة جمع النفايات هي أيضا أداة تساهم بشكل كبير وفعّال في الحدّ من الإضرار بالبيئة.

2- التعريف التشريعي لرخصة جمع النفايات: بالرجوع إلى المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 61/24 المحدد للمواد القابلة للاسترجاع وكيفيات تطبيق الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبعيين الممارسة لأنشطة جمع النفايات القابلة للاسترجاع، يمكن تعريف "رخصة جمع النفايات" بأنها: "رخصة لجمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية والنفايات القابلة للاسترجاع، تسلّمها الجهة

الإدارية المختصة والمتمثلة في مصالح مديرية البيئة على مستوى الولاية لكلّ شخص طبيعي جامع للنفايات".

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الرخصة جاءت تطبيقا للمادة (32) من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمّن قانون المالية لسنة 2014[12]، بحيث يستفيد من الإعفاء والتسهيلات الجبائية الممنوحة في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدّل 05%الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية والنفايات القابلة للاسترجاع، وذلك على النحو الآتي:

- السنتان الأوليان: يكون هناك إعفاء من الضريبة.
- بالنسبة للسنة الثالثة: تخفيض ضريبي بنسبة 70%.
- بالنسبة للسنة الرابعة تخفيض ضريبي بنسبة 50%.
- بالنسبة للسنة الخامسة تخفيض ضريبي بنسبة 25%.

ومن خلال التعريف المذكور أعلاه نخلص إلى ما يلي:

*رخصة جمع النفايات المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 61/24 تخصّ جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية والنفايات القابلة للاسترجاع فقط.

*تختلف هذه الرخصة عن الرخصة الخاصة بنقل النفايات الخاصة الخطرة التي تسلّم من طرف الوزير المكلّف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل تطبيقا للمادة (24) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

*حدّدت قائمة النفايات موضوع هذه الرخصة والمعنية بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المادة (32) من قانون المالية لسنة 2014 في (الملحق الأول) المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 61/24، حيث سميّت تحت صنف (م. م. ش) ومن أمثلتها نجد ما يلي: [13]

- نفايات ناجمة عن إنتاج وتحويل الورق والورق المقوى وعجينة الورق.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- نفايات ناجمة عن الصناعات النسيجية.
- مواد تغليف مصنوعة من البلاستيك.
- مواد تغليف مصنوعة من الورق وورق المقوى.
- مواد تغليف مصنوعة من الزجاج.
- نفايات المطابخ والمطاعم قابلة للتحليل الحيوي.
- ألبسة.
- زجاج.
- مواد بلاستيكية.
- نفايات بلدية مختلطة.
- نفايات الأسواق.
- النفايات الناجمة عن تنظيف الشوارع.

* بمقتضى المادة (02) من هذا المرسوم، الحق في طلب هذه الرخصة مقصور على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، لكن السؤال المطروح في هذا الصدد، هو هل هذا يعني أنّ نشاط جمع النفايات موضوع هذه الرخصة هو مقصور على الأشخاص الطبيعية فقط؟ وما المانع من مزاولة هذا النشاط من طرف تجمع أشخاص أو أموال (شخص معنوي) ؟،علماً انه من الناحية القانونية ليس هناك أيّ مانع، وبالتالي من المفروض توسيع نطاق هذه الرخصة بإضافة الأشخاص المعنوية أيضاً.

لكن لو كان المقصود من هذا الحكم هو إعفاء الأشخاص المعنوية من هذا الترخيص، فهذا فيه خرق وانتهاك للمغزى الحقيقي من فرض الترخيص في هذا المجال، إذ أنّ المسألة لا تتعلق بالإعفاءات والتسهيلات الجبائية، بقدر ما هي متعلقة باستحداث آلية قانونية يتسنى من خلالها للجهات المعنية فرض الرقابة القبلية اللاّزمة على نشاط جمع هذا النوع من النفايات الذي عرف إقبالا كبيرا من طرف

الأشخاص في الآونة الأخيرة باعتباره مصدر ثروة، وهو ما يعرف في الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة بأسلوب "التحفيز"، ونجد له تطبيقا عندنا في الجزائر بمقتضى المادة (77) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.(14)

*حسب المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 61/24 حددت مدة صلاحية "رخصة جمع النفايات" بِسِتْ (06) سنوات، إلاّ أنّ الإعفاءات والتسهيلات الضريبية الممنوحة بمقتضى المادة (32) من قانون المالية لسنة 2014

تتوقف عند خمس (05) سنوات فقط، وعليه السؤال المطروح في هذا الصدد هو ما مصير السنة السادسة؟

المحور الثاني: الإطار الإجرائي لرخصة جمع النفايات

بالرجوع إلى تعريف رخصة جمع النفايات، وبالنظر إلى طبيعتها المتمثلة في كونها عبارة عن قرار إداري، فهذه الرخصة إذن تصدر عن جهة إدارية مختصة، كما أنّ إعدادها وتسليمها يخضع لإجراءات مسبقة محددة قانونا، ويترتب على منحها مجموعة من الآثار القانونية تخص المستفيد من الترخيص، كما تخص أطرافاً أخرى.

بناء عليه، سيتم التطرق في هذا المحور إلى كلّ من تسليم رخصة جمع النفايات (أولا)، ثم الأثار المترتبة عن تسليم رخصة جمع النفايات (ثانيا).

أولا: تسليم رخصة جمع النفايات

تسليم رخصة جمع النفايات يمرّ بمرحلتين، الأولى هي مرحلة تقديم الطلب، والثانية هي مرحلة الفصل في الطلب.

1- تقديم طلب الحصول على رخصة جمع النفايات: تسلّم رخصة جمع النفايات بناء على طلب يتقدّم به الشخص المعني، والأمر هنا مقصور كما سبق وأن عرفنا على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وقد عُرف هذا الشخص في المرسوم التنفيذي رقم 61/24 "بجامع النفايات".(15)

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

يقدّم الطلب إلى مدير البيئة على مستوى الولاية المختصة، علما أنّ هذا الطلب هو في شكل استمارة أرفق نموذجها بالملحق الثالث (03) المرفق بالمرسوم التنفيذي، على أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية: (16)

- نسخة من اتفاقية مع متعامل واحد في رسكلة ومعالجة النفايات على الأقل.
- نسخة من بطاقة الهوية.
- شهادة الميلاد.

وإن كانت الملاحظة التي تثور في هذا الصدد هي بخصوص بعض الوثائق التي من المفروض لا داعي لاشتراطها، وأعني هنا شهادة ميلاد المعني، طالما انّ هناك وثائق أخرى تغنينا عنها كبطاقة الهوية مثلا واستمارة الطلب، بالإضافة إلى أنّ قطاع البيئة هو الآخر معني بإجراء مهم جدا فرض نفسه بشدة وأثبت نجاعته في حياتنا اليومية ألا وهو الرقمنة، إذ نحن بصدد مسألة مهمة طالما أنها تتعلق بمعالجة النفايات، وبالتالي الاقتصاد الأخضر، التنمية الاقتصادية، وكذلك الطاقة... إلخ.

2- الفصل في طلب الحصول على رخصة جمع النفايات: حسب المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 61/24 حددت مدة الفصل في طلب الحصول على الرخصة بشهر واحد (01) من تاريخ إيداع الطلب، بحيث نعيش واحد من احتمالين، فقد يصدر قرار بقبول منح الرخصة، وقد يصدر قرار برفض منح الرخصة، والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أنّ المرسوم التنفيذي حدّد لنا الآثار القانونية المترتبة عن منح الترخيص وهو الأمر الذي سنناقشه بنوع من التفصيل لاحقاً.

لكن بِغَضّ النظر عن القرار الصادر عن مديرية البيئة على مستوى الولاية المختصة إقليميا فيما إذا كان بالقبول أو بالرفض، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو أين دور البلدية في هذا الموضوع؟ بحيث المرسوم التنفيذي رقم 61/24 غيّبها تماما، وتحديدا فيما يتعلّق بإجراءات إعداد رخصة جمع النفايات، وبهذا لا يكون للبلدية أي رأي في منح أو عدم منح هذه الرخصة، في حين هذا

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

النوع من النفايات معني "بالمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها" المنظمة أحكامه من المادة (29) حتى المادة (33) من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومرقبتها وإزالتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 2007/06/3 الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته[17]، إذ نجد في هذا الصدد أنّ إعداد هذا المخطط يتم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[18]، بل أكثر من ذلك، بحيث نجد أنّ مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية[19].

كما أنه وبمناسبة تعداد المشرع للأعمال المعنية بالخدمة العمومية التي تتولاها البلدية في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها، نجد ما يلي: [20]

- إعداد نظام لفرز هذا النوع من النفايات بهدف تثمينها.

- إقرار الإجراءات التحفيزية التي من شأنها أن تطوّر وترقي نظام فرز هذا النوع من النفايات.

وهما هدفين يتفقان تماما مع نظام الإعفاءات والتسهيلات الجبائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 61/24، والذي استحدثت بشأنه رخصة جمع النفايات، وهي كلها أمور تجعلنا نخلص إلى أنّ عدم إشراك البلدية في تحضير ودراسة طلب الحصول على رخصة جمع النفايات لا مبرر له.

ثانيا: الأثار المترتبة عن تسليم رخصة جمع النفايات

حدّدت المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 61/24 مدة صلاحية الرخصة بـ (06) سنوات قابلة للتجديد، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ توقيع الجهة المختصة على الترخيص، وبصريح نص المادة (06) من نفس المرسوم يبدأ احتساب مدة الاستفادة من الإعفاءات الجبائية، والمحددة حسب المادة (32) من قانون المالية لسنة 2014 بـ (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص بجمع النفايات.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

والملفت للانتباه هو أنّ المادة المذكورة أعلاه تنص على أنه لا يترتب على تجديد الرخصة تجديد الامتيازات الجبائية، وهذا يتنافى والهدف من إيجاد هذه الرخصة أصلا، بحيث كان من الأجدر توضيح الأسباب التي من أجلها لا يتم الاستفادة من الامتيازات الجبائية بالرغم من التجديد، وهو أمر من شأنه أن يجبر الأشخاص على احترام أحكام الرخصة، وبهذا نكون جسّدنا الوظيفة الحقيقية لرخصة جمع النفايات والمتمثلة في الوظيفة التحفيزية.

كما تلتزم مديرية البيئة المختصة بإبلاغ مصلحة الضرائب بكلّ إجراء يخصّ رخصة جمع النفايات سواء تسليم أو تعديل أو إلغاء أو تعليق أو عدم تجديد، وطالما أنّ هذه الرخصة تعتبر واحدة من بين الآليات القانونية المُستحدثة في مجال الضبط الإداري الخاص بالتسيير المستدام للنفايات بوجه عام، فقد حددت وظيفتها بأنها الوثيقة الإدارية التي من خلالها يبرر الشخص المستفيد منها نشاطه أمام مصالح الأمن ونقاط المراقبة والتفتيش[21].

وإن كانت الملاحظة التي تثور في هذا الصدد هي أنّ هذا المرسوم تحدّث عن إمكانية تعليق أو تعديل أو عدم تجديد أو حتى إلغاء هذه الرخصة، لكن في المقابل لا نجد تعدادا للمخالفات التي يرتكبها المرخص له ويترتب عنها التعليق أو الإلغاء...إلخ. ثم أين هو دور البلدية هنا أيضاً؟

كما ألزمت المادة (07) من نفس المرسوم المستفيد من الترخيص بضرورة مسك سجل مرقّم ومؤشر عليه من طرف مديرية البيئة على مستوى الولاية المختصة إقليميا، علما أنّ هذا السجل يخضع لرقابة كل من مصالح الضرائب ومديرية البيئة، ويُعد طبقا للنموذج المحدد في الملحق الرابع للمرسوم.

أخيرا وطبقا للمادة (08) من نفس المرسوم يجب على مديرية البيئة على مستوى الولاية المختصة، أن ترسل إلى المديرية الولائية للضرائب كشفا كلّ (06) أشهر

يشمل تحديد هوية صاحب الرخصة وعنوانه، كذلك كمية النفايات المجمّعة، وحتى تحديد هوية الأشخاص المستفيدة من النفايات موضوع الرخصة.

خاتمـــة:

من خلال ما تمّ التطرّق إليه، نخلص إلى أنّه لرخصة جمع النفايات وظيفة مزدوجة، إذ بمقتضاها يكون قد كرّس المشرع الجزائري واحدة من بين أهم الآليات المُفعّلة لأسلوب التحفيز في مجال التسيير المستدام للنفايات بصفة خاصة وحماية البيئة بوجه عام، وهذا من خلال الإعفاءات الجبائية التي تطرّقنا لها، كما تعتبر هذه الرخصة آلية لمراقبة نوع معيّن من النفايات هي محلّ اهتمام عدد كبير من الأشخاص ومصدرا لكسب المال.

أمّا بخصوص الملاحظات التي تثور بخصوص الكيفية التي نظّم بها المرسوم التنفيذي رقم 61/24 أحكام هذه الرخصة، فإننا نجد ما يلي:

1- الرخصة تعني الرقابة القبلية، وعليه فرخصة جمع النفايات هي إجراء وقائي، وعليه فالسؤال المطروح في هذا الصدد هو أين هي الرقابة البعدية لنشاط جمع النفايات موضوع هذه الرخصة؟

2- من الناحية القانونية النفايات المعنية بهذه الرخصة تعتبر من النفايات التي تقع مسؤولية تسييرها على عاتق البلدية، إلاّ أنّه وبالرغم من ذلك فإن هذه الأخيرة كانت مُغيّبة تماماً سواء فيما يخص إجراءات إعداد الترخيص أو في مراحل تنفيذه.

3- بالرجوع إلى نطاق هذه الرخصة من حيث الأشخاص، نجد الأمر مقصور على الشخص الطبيعي دون الاعتباري، وهو أمر يتنافى مع فلسفة الترخيص الإداري المسبق في حد ذاته.

في سبيل إثراء الموضوع نتقدّم **بالاقتراحات** التالية:

1- يجب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 61/24 بما يضمن إشراك البلدية المعنية في إجراءات إعداد رخصة جمع النفايات وتسليمها، وكذا التأكد من مدى احترام أحكامها.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

2- ضرورة استحداث آلية قانونية تضمن الرقابة البعدية لعملية جمع النفايات المعنية بهذه الرخصة، ذلك لأن هذه الأخيرة لا تضمن لنا سوى الرقابة القبلية.

3- اقتراح تجديد الإعفاءات والتسهيلات الجبائية الممنوحة في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة، كلّما تمّ تجديد الرخصة.

4- يجب توسيع نطاق رخصة جمع النفايات من حيث الأشخاص، وهذا بإضافة الأشخاص المعنوية.

الهوامش والمراجع:

(1)- الجريدة الرسمية، العدد 08 لسنة 2024.

(2)- الجريدة الرسمية، العدد 77 لسنة 2001.

(3)- الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

(4)- أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثاني، دار مكتبة الحياة، بيروت،1958، ص 566.

(5)- رينهارت دوزي، ترجمة الدكتور محمد سليم النعيمي، الجزء الخامس، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1982، ص 114.

(6)- برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، دون دار للطبع،2016، ص 15،16.

(7)- حيدور جلول: الرخصة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2016-2017، ص11.

(8)- عزاوي عبد الرحمان: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 155.

(9)- Armand Desprairies: La décision implicite d'acceptation en droit administratif français, Thèse de doctorat en droit
Public, École doctorale de Droit de la Sorbonne, Droit public et droit Fiscal, Université Panthéon-Sorbonne- Paris1,
2019, p 17.

(10)- Homer W. Giles: Licensing, and Administrative Procedure Acts, Cleveland State Law Review, LawJournals,1957,
Cleveland State University, p 301.

(11)- pour une vérification de la gestion des déchets, groupe de travail sur la vérification Environnementale de l'INTOSAI, 2004, p 11.
https: //www.environmental-auditing.org/media/2904/fre04pu-guidewaste.pdf
نقلا عن موقع:
بتاريخ: 2024/04/07، الساعة: 00: 28.

(12)- الجريدة الرسمية، العدد 68 لسنة 2014.

(13)- لمزيد من التفصيل ارجع إلى الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 61/24.

(14)- حسب المادة (77) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يستفيد كلّ من يقوم بأعمال من شأنها أن تساهم في حماية البيئة من تحفيزات ضريبية.

(15)- انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 61/24.

(16)- انظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 61/24.

(17)- الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2007.

(18)- انظر المادة (31) من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(19)- انظر المادة (32) من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(20)- انظر المادة (34) من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(21)- انظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 61/24.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368